

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 8 ماي 1945 - قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

رقم التعريف الإحصائي: 001024019004654

الرقم: 2025/16

CR 16/FDSP-UG/2025

تنشر الاستشارة على الموقع الإلكتروني للجامعة (www.univ-Guelma.dz)

استشارة رقم: 2025/16 خاصة بلوازم وأدوات الدعم الإمدادي للملتقيات العلمية والتقنية لفائدة كلية الحقوق والعلوم السياسية للسنة المالية 2025

إلى السيد:

تعلن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة 8 ماي 1945 - قالمة عن إجراء استشارة رقم 2025/16 متعلقة بلوازم وأدوات الدعم الإمدادي للملتقيات العلمية والتقنية للسنة المالية 2025، وذلك طبقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ومراعاة للإجراءات الداخلية المكيفة الخاصة بإجراء الإستشارات لصالح كلية الحقوق والعلوم السياسية للسنة المالية 2025.

ترفق العروض بالوثائق الإدارية والجبائية، وفق التنظيم المعمول به في مثل هذه الإستشارات

1- ملف الترشيح: يشتمل على ما يلي:

1. تصريح بالترشح مملوء بدقة وعناية وممضي من طرف المتعهد حسب النموذج المرفق.
2. تصريح بالنزاهة مملوء بدقة وعناية وممضي من طرف المتعهد حسب النموذج المرفق.

2- العرض التقني: يشتمل على ما يلي:

1. رسالة الإستشارة.
2. تصريح بالإكتمال مملوء بدقة وعناية وممضي من طرف المتعهد حسب النموذج المرفق.
3. بطاقة معلومات مملوءة وممضاة من طرف المتعهد حسب النموذج المرفق.
4. نسخة من السجل التجاري أو ما يماثله

3- العرض المالي: يشتمل على ما يلي:

1. رسالة العرض مملوءة بدقة وممضية من طرف المتعهد حسب النموذج المرفق.
2. جدول الأسعار بالوحدة مملوء بعناية وممضي من طرف المتعهد.
3. تفصيل تقديري مملوء وممضي من طرف المتعهد.

يجب أن يوضع كل من ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي في أطرف منفصلة ومقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه، تتضمن عبارة: -ملف الترشيح-عرض تقني-عرض مالي حسب الحالة، وتوضع هذه الأطراف في ظرف آخر مقفل بإحكام ومغفل ويحمل عبارة:

***لا يفتح إلا من قبل لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض -استشارة رقم 2025/16 متعلقة بلوازم وأدوات الدعم الإمدادي للملتقيات العلمية والتقنية**

لصالح كلية الحقوق والعلوم السياسية للسنة المالية 2025*

مدة تحضير العروض

حددت مدة تحضير العروض بسبعة (07) أيام ابتداء من 2025/06/23

إيداع العروض

تودع العروض على مستوى مكتب إيداع العروض بكلية الحقوق والعلوم السياسية يوم 2025/06/29 من الساعة 8.30 إلى غاية الساعة 10.45 صباحاً.

تاريخ فتح الأطراف

تفتح الأطراف بقاعة الاجتماعات لكلية الحقوق والعلوم السياسية يوم 2025/06/29 على الساعة 11.00 صباحاً.

حالات عدم استقبال العروض

لا تقبل عروض المتعهدين المقدمة في الحالات التالية:

- العروض المودعة خارج مكتب إيداع العروض، والعروض الواردة بعد الوقت المحدد للإيداع.
- العرض المعروف أو الذي يحمل علامة مميزة (طرف غير مغفل)
- العروض الواردة عن طريق البريد.

حالات الإقصاء

• الإقصاء الأولي: العروض غير المؤهلة

- إقصاء العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط و/أو موضوع الإستشارة.
- إقصاء عرض كل متعهد لا يلتزم بملء التصريح بالترشح أو التصريح بالإكتتاب أو رسالة العرض بصفة كلية أو لا يقدمها في العرض أو لا يقوم بإمضائها.

• الإقصاء المالي:

- إقصاء عرض كل متعهد لا يشارك في جميع الوضعيات المذكورة في التفصيل الكمي والتقديري وفي جدول الأسعار بالوحدة للإستشارة.
- إقصاء عرض كل متعهد من الإستشارة في حالة وجود حشو أو شطب أو محو على مستوى جدول الأسعار بالوحدة في السعر الوحدوي بالأحرف.
- إقصاء عرض كل متعهد لا يلتزم بملء وثائق العرض المالي المقدمة من طرف المصلحة المتعاقدة (رسالة العرض، جدول الأسعار، التفصيل الكمي والتقديري)، أو لا يقوم بإمضائها، وأيضاً كل متعهد يغير أو يعدل فيه.
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعهد المختار مؤقتاً، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي منخفضاً أو مبالغاً فيه بشكل غير عادي بالنسبة لمراجع الأسعار، يمكن للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض إقصاء عرضه شرط اتباع جميع الإجراءات.

• الإقصاء المؤقت:

○ الإقصاء لمدة ستة أشهر:

- كل متعهد رفض استكمال عرضه أو تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض بدون سبب مبرر.
- كل متعهد قام بتصريح كاذب.
- كل متعهد كان أول فسخ لصفقته تحت مسؤوليته إلا إذا أثبت أن الأسباب التي أدت إلى هذا الفسخ قد زالت.

○ الإقصاء لمدة سنة واحدة:

- كل متعهد مسجل في قائمة المؤسسات التي أخلت بالتزاماتها بعد أن كانوا محل مقررين إثنين للفسخ على الأقل تحت مسؤوليتهم. يبلغ هذا المقرر للمتعاملين الإقتصاديين المعنيين.

○ الإقصاء لمدة سنتين:

- كل متعهد تمت إدانته بصفة نهائية من طرف العدالة بسبب مخالفة خطيرة بتشريع العمل والضمان الإجتماعي.

○ الإقصاء لمدة ثلاث سنوات:

- في حالة الإدانة بصفة نهائية من طرف العدالة بسبب التصريح الكاذب، وفي حالة التسجيل في قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

تقييم العروض:

تتم عملية التقييم التقني والمالي للعروض تطبيقاً لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، تمنح الإستشارة لصاحب أقل عرض مالي

يجب مراعاة ما يلي في عملية التقييم التقني والمالي:

- في حالة سحب الإستشارة من قبل ثلاثة متعاملين على الأقل، وتم استلام عرض واحد أو أكثر عند إيداع العروض، فإن المتعهد الذي ترسو عليه الإستشارة يجب أن يكون عرضه مطابق لدفتر الشروط لدى تقييمه من قبل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.
- في حالة الاختلاف بين السعر الوحدوي الوارد في التفصيل الكمي والتقديري والسعر الوحدوي الوارد في جدول الأسعار بالوحدة يتم الأخذ بالسعر المدون في جدول الأسعار بالوحدة، وفي حالة الاختلاف بين السعر الوحدوي بالأرقام والسعر الوحدوي بالأحرف ضمن جدول الأسعار، فإن السعر المعتمد من طرف لجنة تقييم العروض هو السعر المدون بالأحرف.

- يمكن للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض عند الإقتضاء أن تدعو المتعهدين كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة لاستكمال عروضهم باستثناء المذكرة التقنية التبريرية أو الوثائق المتعلقة بتقييم العروض.
- لا يمكن للمتعهد أن يقدم أكثر من عرض واحد في كل إجراء، ولا يمكن لنفس الشخص أن يمثل أكثر من متعهد في نفس الإستشارة.
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعهد المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمراجع الأسعار تطلب عن طريق المصلحة المتعاقدة من المتعهد كتابيا التبريرات والتوضيحات وبعد التحقيق تقترح على المصلحة قبول أو رفض عرض المتعهد.
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعهد المختار مؤقتا مبالغ فيه بالنسبة لمراجع الأسعار تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض عرض المتعهد.

إعلان نتائج التقييم

- ينشر الإعلان عن نتائج تقييم العروض عبر الموقع الإلكتروني الرسمي للجامعة (www.univ-Guelma.dz)، ويعلق في المدخل الرئيسي للكلية ورئاسة الجامعة، على أن يمنح المتعهدون مدة 10 أيام للطعن لدى مدير الجامعة ابتداء من تاريخ الإعلان عن المنح المؤقت.
- ويتم الإعلان عن النتائج خلال مدة تتراوح بين 8 إلى 12 يوم من تاريخ فتح الأظرفة.

التزامات المتعامل المتعاقد:

- يلتزم المتعامل المتعاقد نحو المصلحة المتعاقدة بما يلي:
- توريد اللوازم والأدوات المطلوبة في اليوم والساعة المحددة من طرف المصلحة المتعاقدة.
- يمنع على المتعامل المتعاقد اللجوء إلى التعامل الثانوي تحت طائلة فسخ العقد.

مدة تنفيذ العقد:

تسري الإستشارة بعنوان السنة المالية 2025، ويلزم المتعهد المقبول بتنفيذ الطلبات إلى غاية 2025/12/31.

ملاحظة:

المشاركون مدعوون لحضور جلسة فتح الأظرفة (يجب على ممثل المشارك إحضار تفويض أو وكالة لرئيس لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض)



العارض
الإمضاء و التاريخ